

فهرس تحليلي

٣	صدر للمؤلف
الباب الأول: نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية	
٧	البند الأول: تعريف الإختصاص المدني
٩	البند الثاني: أنواع الإختصاص المدني
٩	ألف - الإختصاص الدولي
١٥	١ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بمالٍ واقع في لبنان
١٦	٢ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقد أبرم في لبنان وإشترطَ تنفيذه أو تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان
١٧	٣ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقد تمثيل تجاري
١٩	٤ - بالنسبة للدعاوى الرامية إلى إتخاذ تدبير موقت أو إحتياطي يتم في لبنان
٢٠	٥ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية
٢١	٦ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالإفلاس
٢٢	٧ - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالإرث
٢٣	٨ - بالنسبة للدعاوى الشخصية
٢٤	٩ - إختصاص المحاكم اللبنانية المقرر بصورة إحتياطية
٢٨	١٠ - إختصاصات أخرى للمحاكم اللبنانية
٢٩	أولاً - الدعاوى المتعلقة بعقد التمثيل التجاري
٣١	ثانياً - الدعاوى المتعلقة بمالٍ واقع في لبنان
٣٢	ثالثاً - الدعاوى الرامية إلى طلب إتخاذ تدبير موقت أو إحتياطي في لبنان
٣٣	رابعاً - الدعاوى المتعلقة بتسليم الصغير إلى من له حق ضمه
٣٣	خامساً - الدعاوى المتعلقة بنسب الصغير أو بالولاية أو بالوصاية عليه

٣٤ سادساً - الدعاوى المتعلقة بمعارضة إيرام عقد زواج
٣٤ سابعاً - زواج اللبنانيين في الخارج بالشكل المدني
٣٦ ثامناً - زواج لبناني وأجنبي في الخارج بالشكل المدني
٣٦ تاسعاً - مراعاة القوانين المختصة بالمحاكم الشرعية والدرزية إذا كان الزوجان من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً
٣٨ مبني عدم الإختصاص
٣٨ أولأ - الدفع بعدم الإختصاص المكاني الداخلي «النسيبي»
٤٠ ثانياً - الدفع بعدم الإختصاص المتعلق بحالة إختصاص إلزامية
	* * *
٤١ باء - الإختصاص الوظيفي
٤٤ أولأ - إختصاص القضاء المدني
٤٧ ثانياً - إختصاص القضاء الإداري
٥٦ ثالثاً - إختصاص القضاء المذهبى
٦٣ ١ : لجهة تحديد القانون المحتفل بالزواج وفقاً له
٦٣ ٢ : لجهة تحديد شكل ومفاعيل الزواج كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له
٦٤ ٣ : لجهة التحرّي عما إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج يقبل بالشكل والمفاعيل المتقدمة أم لا
٦٥ ٤ : لجهة تحديد القانون المدني الواجب التطبيق
٦٩ رابعاً - إختصاص المحاكم السنوية والجعفريّة
٧٢ خامساً - إختصاص المحاكم المذهبية الدرزية
	* * *
٧٤ جيم - الإختصاص النوعي Compétence ratione materiae
٧٥ القسم الأول - إختصاص المحاكم الدرجة الأولى
٧٥ I / إختصاص الغرفة الإبتدائية
٨١ أولأ - الإحالـة من الغرفة الإبتدائية إلى القاضي المنفرد

٨٣	ثانياً - الإحالة من القاضي المنفرد إلى الغرفة الإبتدائية
٨٣	ثالثاً - إتفاق الخصوم، بعد إقامة الدعوى، على أن يفصل فيها المرجع المقامة أمامه
٨٥	رابعاً - الإحالة من غرفة إلى غرفة أخرى من غرف محكمة الدرجة الأولى، بصورة إدارية
٨٥	خامساً - الإحالة من القاضي المنفرد إلى قاضي منفرد آخر، بصورة إدارية
٨٩	II/ اختصاص القاضي المنفرد
٩١	النظر في الدعاوى الشخصية
٩٢	النظر في دعاوى المنشول وغير المنشول
٩٣	اختصاص القاضي المنفرد للنظر في طلبات حصر الإرث
٩٤	اختصاص القاضي المنفرد في الدعاوى المتعلقة بعقود إيجار المنشول وغير المنشول والإدارة الحرة
١٠٥	اختصاص القاضي المنفرد في دعاوى الحيازة
١٠٥	اختصاص القاضي المنفرد في دعاوى منع التعرض لحق الرأي
١٠٥	اختصاص القاضي المنفرد في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرثاق
١٠٦	اختصاص القاضي المنفرد في دعاوى تعيين الحدود
١٠٧	اختصاص القاضي المنفرد في دعاوى قضاء الأمور المستعجلة
١٠٧	مراعاة الاختصاص العائد للقاضي العقاري
١١٣	أولاً - في الطلبات المقابلة
١١٤	ثانياً - في طلبات المقاصلة
١١٥	ثالثاً - في طلبات العطل والضرر
١١٦	رابعاً - في الفوائد والزروائد والنتائج
١١٧	خامساً - أثر الطلبات المقابلة على طرق الطعن
١١٨	III/ اختصاص المحاكم الخاصة
١١٨	صندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية
١١٩	لجنة المعلمين
١١٩	لجنة الآثار

اللجنة الجمركية	١٢٠
القضاء المستعجل	١٢٠
القضاء العقاري	١٢٢
مجلس العمل التحكيمي	١٢٣
القسم الثاني - إختصاص محاكم الإستئناف	١٢٥
في الشرط الأول: قابلية الحكم الإبتدائي للإستئناف في الموضوع	١٢٦
في الشرط الثاني: أن تكون محكمة الدرجة الأولى غير المختصة قد أصدرت الحكم في الموضوع	١٢٧
في الشرط الثالث: أن يكون الخصوم قد أبدوا مطالبيهم في الموضوع أمام محكمة الإستئناف	١٢٧
في الشرط الرابع: أن تكون محكمة الإستئناف مختصة نوعياً ومحلياً	١٢٧
شروط إختصاص محكمة الإستئناف	١٣٠
ألف - أن يكون الحكم أو القرار قابلاً للإستئناف	١٣٠
باء - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن محكمة الدرجة الأولى	١٣١
جيم - أن يكون الحكم أو القرار صادراً ضمن منطقة محكمة الإستئناف	١٣٢
DAL - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن دوائر التنفيذ	١٣٢
هاء - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن لجان	١٣٣
واو - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن مجالس خاصة في الأحوال التي ينص عليها القانون	١٣٣
زين - نظر محكمة الإستئناف في طلب رد قضاة محاكم الدرجة الأولى	١٣٤
حاء - نظر محكمة الإستئناف في أي طلب أو طعن آخر يوليهما القانون النظر فيه	١٣٥
القسم الثالث - إختصاص محكمة التمييز	١٤٠
أولاً - نظر محكمة التمييز في الأحكام الإستئنافية القطعية	١٤١
ثانياً - نظر محكمة التمييز في طلبات نقل الدعوى	١٤٤
ثالثاً - نظر محكمة التمييز في كل طلب آخر يوليهما القانون أمر النظر فيه	١٤٦

القسم الأول - نظر الهيئة العامة في الدعاوى المقدمة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة ١٤٧	١٤٧
أولاً: في طبيعة دعوى مداعاة الدولة ١٤٩	١٤٩
ثانياً - النيابة العامة وحق الإدعاء في الدعاوى المدنية ١٥٠	١٥٠
ثالثاً - في إنعدام صفة النيابة العامة التمييزية لتقديم دعوى المسائلة ضد الدولة ١٥٤	١٥٤
رابعاً: في خصوصية دعوى مداعاة الدولة وصاحب الحق في إقامتها ١٥٧	١٥٧
القسم الثاني: هل يحق للنائب العام التمييزي أن يداعي الدولة اللبنانية ١٦٠	١٦٠
في مسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين ١٦٠	١٦٠
النقطة الأولى: هل إن الحق العام، ممثلاً بالنيابة العامة التمييزية، يعتبر من الخصوم الذين يحق لهم مداعاة الدولة في مسؤوليتها عن أعمال قضاياها العدليين؟ ... ١٦١	١٦١
النقطة الثانية: هل إن النيابة العامة التمييزية تمثل الدولة اللبنانية في دعوى «مخاصصة القضاة» المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ أ.م.م. ١٦٦	١٦٦
القسم الثالث : حالات مساعلة الدولة عن أعمال قضاياها العدليين ١٧١	١٧١
أ - الإستنكاف عن إحقاق الحق ١٧١	١٧١
ب - الخطأ الجسيم ١٧٢	١٧٢
لجهة الخطأ الجسيم المبني على سوء تفسير وتطبيق قانون العفو العام ١٧٧	١٧٧
في الخطأ الجسيم المبني على تفسير قانون العفو لمصلحة المتهمين وفقاً لمبدأ الإنصاف ١٨٢	١٨٢
في الخطأ الجسيم المبني على تشويه الواقع ١٨٧	١٨٧
النقطة الأولى: مضمون التشريع اللبناني ٢٠١	٢٠١
النقطة الثانية: مفهوم الخطأ وكيفية النظرة إليه ٢٠٢	٢٠٢
النقطة الثالثة: مفهوم الخطأ الجسيم وكيفية النظرة إليه ٢٠٣	٢٠٣
النقطة الرابعة: في أحكام المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد . ٢٠٥	٢٠٥
النقطة الخامسة: في تقييم مبادئ القرار المعلق عليه ٢٠٧	٢٠٧
النقطة الأولى: في المبادئ التي اعتمدتها الهيئة العامة لمحكمة التمييز كقاعدة ٢٠٧	٢٠٧
ج - الخداع أو الغش ٢٥٠	٢٥٠

٢٥٢	د - الرشوة
٢٥٢	القسم الثاني - نظر الهيئة العامة في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام
٢٥٦	القسم الثالث - نظر الهيئة العامة في طلبات تعين المرجع
القسم الرابع - نظر الهيئة العامة في الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم الاختصاص أو لمخالفة القرار المبرم صيغة جوهريّة تتعلق بالنظام العام	٢٦٧
٢٧٤	القسم الخامس - نظر الهيئة العامة في إستدعاء تمييز الأحكام لمنفعة القانون

* * *

٢٧٦	دال - الإختصاص المكاني Compétence ratione loci
٢٧٩	I/ الإختصاص المكاني العادي
٢٧٩	ألف - المبدأ هو إختصاص محكمة مقام المدعى عليه
٣٠١	باء - إستثناءات قاعدة إختصاص محكمة مقام المدعى عليه
٣٠١	أولاً - الدعاوى التي يعود الإختصاص فيها إلى عدة محاكم
٣٠١	١ - الدعاوى المختلطة
٣٠٢	٢ - الدعاوى المتعلقة بالعقود
٣٠٥	٣ - الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم
٣٠٦	٤ - الدعاوى المتعلقة بدَين النفقة
٣٠٧	٥ - الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية
٣٠٩	٦ - الدعاوى العينية العقارية
٣١١	٧ - الدعاوى المقاومة بين أفراد الشخص المعنوي أو منه على أحدهم
٣١٣	٨ - الدعاوى المتعلقة بالإرث
٣١٤	٩ - دعاوى أتعاب المحاماة
٣١٦	ثانياً - الإستثناءات الإلزامية للقاعدة العامة، قاعدة إختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه
٣١٦	١ - الإستثناء المتعلق بدعوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عن الإفلاس
٣٢٢	٢ - الإستثناء المتعلق بدعوى الضمان

- ٣ - الدعاوى التي يحصر القانون النظر بها بمحكمة معينة ٣٢٢
- ٤ - الدعاوى الداخلة ضمن الإختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف ٣٢٣
- ٥ - في الدعاوى العينية العقارية، بما فيها دعاوى الحيازة والقسمة العقارية، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائertia العقار. وإذا تعددت العقارات، يكون الإختصاص لمحكمة مكان أحدها. ٣٢٣
- ٦ - في الدعاوى المختلطة، كما في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أصل الحق العقاري بسبب هلاكه أو إصابته بضرر أو زوال حق الإدعاء به عيناً، أو المتعلقة بإجارة العقار، يكون الإختصاص، بحسب اختيار المدعي، لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعي عليه. ٣٢٥
- ٧ - في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعي عليه الحقيقي أو مقام المختار، أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائertia وإشترطَ تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها، أو للمحكمة التي إشترطَ تنفيذ العقد بكامله في دائertia. ٣٢٧
- يسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين ٣٢٧
- أولاً - إختصاص محكمة مقام المدعي عليه الحقيقي أو المختار في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري ٣٢٧
- ثانياً - إختصاص المحكمة التي أبرم العقد في دائertia وإشترطَ تنفيذ أحد الإلتزامات فيها ٣٢٨
- ثالثاً - إختصاص المحكمة التي إشترطَ تنفيذ العقد بكامله في دائertia ٣٣٠
- رابعاً - يسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين ٣٣٢
- ٨ - في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوى، يكون الإختصاص لمحكمة التي يقع في دائertia مركزه الرئيسي، سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوى، أم منه على أحد أفراده، أو من أحد أفراده على الآخر. ٣٣٢
- تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائertia فرع للشخص المعنوى في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله. ٣٣٢
- أولاً - إقامة الدعوى على المركز الرئيسي أو الفرع ٣٣٢
- ثانياً - إقامة الدعوى بين أفراد الشركة أو منها على أحدهم ٣٣٥

ثالثاً - أحکام مختلفة ٣٣٦
٩ - في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعي عليه أو للمحكمة التي وقعت في دائتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض. ٣٣٧
١٠ - في الدعاوى المتعلقة بدين النفقة يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائتها مقام المدعي عليه أو مقام المدعي. ٣٤٠
١١ - في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية، تكون المحكمة المختصة المحكمة التابع لها مقام المدعي عليه الأخير في لبنان. ٣٤١
١٢ - في حال تعدد الورثة وحتى إنتهاء القسمة، تقام الدعاوى المختصة بالإرث في ما بين الورثة، أو بينهم وبين الموصى لهم، أو بينهم وبين داتي التركة، لدى محكمة المحل الذي افتتحت فيه التركة. ٣٤٣
إذا افتتحت التركة في بلد أجنبي، وكانت تحتوي على عقارات واقعة في لبنان، فإن المنازعات المتعلقة بهذه العقارات، والمبيتة في الفقرة الأولى، تكون من إختصاص محكمة مكان هذه العقارات ٣٤٣
أولاً - تعدد الورثة وإقامة الدعاوى المختصة بالإرث ٣٤٣
ثانياً - إفتتاح التركة في بلد أجنبي ٣٤٧
١٣ - إذا لم يكن للمدعي مقام أو محل سكن في لبنان، وكان الإختصاص يعود للمحاكم اللبنانية، ولم يتسعَّ تعين المحكمة المختصة وفق القواعد الواردة في هذا القانون، فيكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعي أو محل سكنه. وإذا لم يكن لهذا الأخير مقام أو محل سكن، فالإختصاص يكون لمحكمة بيروت. ٣٤٨
II/ الإختصاص المكانى الإلزامي ٣٤٩
ألف - يكون الإختصاص المكانى للمحاكم المعينة في المواد الآتية إختصاصاً إلزاماً ٣٤٩
باء - في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس، يكون الإختصاص للمحكمة التي أشهرت الإفلاس ٣٤٩
جيم - في الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المضمون ٣٥٠
DAL - في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث، يكون الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون. ٣٥٠

هاء - في الدعاوى المتعلقة بضمان الحريق، يكون الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الحريق ٣٥٠
واو - في الدعاوى التي يوجب القانون أن تُقدم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الإختصاص لهذه المحكمة دون سواها ٣٥٠
زين - ينحصر إختصاص محكمة الاستئناف المكانى بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع القضائية الكائنة في منطقتها، ما لم يرد نص مخالف ٣٥٠
حاء - مسائل مشتركة بين مختلف أنواع الإختصاص المدني ٣٥٠
أولاً - قواعد الإختصاص وتطبيقاتها في الزمان ٣٥١
ثانياً - تعديل قواعد الإختصاص ٣٥٣
١ - في قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ٣٥٧
٢ - في توسيع نطاق الإختصاص بحكم القانون ٣٥٧
٣ - في توسيع نطاق الإختصاص باتفاق الخصوم ٣٥٩
ثالثاً - تنازع الإختصاص وتعيين المرجع ٣٦٢
رابعاً - نقل الدعوى من المحكمة المختصة إلى محكمة أخرى ٣٦٢
١ - تعذر تشكيل هيئة المحكمة ٣٦٣
٢ - وجود قرابة أو مصاهرة ٣٦٥
٣ - وجود إرتياب مشروع ٣٦٥
٤ - إمكانية حدوث إضطراب بالأمن ٣٦٦
خامساً - رد القاضي وتنحيه عن الحكم ٣٦٦

* * *

الباب الثاني: نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية

النقطة الأولى: إختصاص النيابات العامة ٣٦٨
النقطة الأولى: إختصاص النيابة العامة التميزية ٣٧١
ألف - سلطتها الرقابية وحقها في توجيه التعليمات ٣٧١
باء - طلب تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى ٣٨٧

جيم - الإدعاء بالجرائم المحالة إلى المجلس العدلي ٣٨٩	
دال - الإدعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت ناشئة عن الوظيفة أم خارجة عنها ٣٩٢	
هاء - تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي ٣٩٢	
واو - إعداد ملفات إسترداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره ٣٩٣	
زين - وضع تقرير مفصل يُرفق بملف المحكوم بالإعدام عند إحالته على لجنة العفو الخاص ٣٩٩	
حاء - سائر المهام والصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون وفي غيره ٣٩٩	
البند الثاني: اختصاص النيابة العامة المالية ٤٠٢	
ألف - الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم ٤٠٤	
باء - الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف ٤٠٨	
جيم - الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة والمتعددة الجنسية ٤٠٩	
دال - الجرائم التي تناول من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان ٤٢٥	
دال/ تابع - الجرائم المتعلقة بتقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة والطوابع وأوراق الدمعة ٤٢٧	
هاء - جرائم إحتلاس الأموال العمومية ٤٢٨	
واو - جرائم الإفلاس ٤٢٩	
زين - كيفية الملاحقة في الجرائم المخالفة لقانون النقد والتسليف ٤٣٠	
والمخالفات الجمركية ٤٣٠	
أولاً - الملاحقة في الجرائم الناشئة عن مخالفة قانون النقد والتسليف ٤٣٠	
ثانياً - الملاحقة في المخالفات الجمركية ٤٣١	
حاء - كيفية ممارسة النائب العام المالي لصلاحياته ٤٣٣	
أولاً - ممارسة النائب العام المالي لصلاحياته تحت إشراف النائب العام التمييزي ٤٣٣	
ثانياً - شمول صلاحيات النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية ٤٣٥	

البند الثالث: اختصاص النيابة العامة الإستئنافية ٤٣٦	
ألف - إستقصاء الجرائم وملحقتها ٤٣٦	
باء - تحريك الدعوى العامة ومتابعتها ٤٤٢	
جيم - تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الإستئناف والجنائيات وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ٤٥٤	
DAL - إصدار بلاغات البحث والتحرّي ٤٥٦	
هاء - إسقاط الأحكام الجزائية أو منع أو تعليق تنفيذها ٤٦٠	
واو - سائر المهام الموكولة إلى النيابة العامة في القانون ٤٦٢	
زين - دور المحامي العام لدى محكمة الإستئناف ٤٦٣	
النبذة الثانية: النظرية العامة للإختصاص الجنائي ٤٦٩	
النبذة الأولى - مفهوم الإختصاص الجنائي وطبيعته - تعلقه بالنظام العام ٤٦٩	
البند الأول: الإختصاص الشخصي ٤٧٠	
البند الثاني: الإختصاص النوعي ٤٨٨	
البند الثالث: الإختصاص المكاني ٥٤٥	
البند الرابع: في أحكام التشريع ٥٤٦	
البند الخامس: التطبيق المادي لقاعدة الإختصاص ٥٥١	
I / محكمة محل وقوع الجرم ٥٥١	
II / محكمة محل إقامة المدعي عليه ٥٥٢	
III / محكمة محل إلقاء القبض على المدعي عليه ٥٥٤	
IV / في الحل الواجب إعتماده ٥٥٦	
البند السادس: قرارات عدم الإختصاص ومقاييسها ٥٦٤	
البند السابع: تنازع الإختصاص ٥٨٨	
البند الثامن: مبدأ الخيار بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية في إقامة الدعوى المدنية ٦٣٠	
ألف - مفهوم المبدأ ٦٣٠	
باء - توقيف المرجع المدني عن نظر الدعوى المدنية ٦٣٣	

٦٣٨	في سبق الإدعاء المدني
٦٣٨	في ذاتية المدعي
٦٣٨	في ذاتية الموضوع
٦٣٨	في ذاتية السبب
٦٣٩	تاريخ التمسك بالدفع
٦٤٢	جيم - صلاحية القضاء المستعجل لاتخاذ تدابير مستعجلة
	البند التاسع: اختصاص المحكمة الجزائية في نظر الدعوى المدنية في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الأسباب
٦٤٤	البند العاشر: التدخل في الدعوى المعروضة أمام القضاء الجنائي
٦٤٦	البند الحادي عشر: الدعوى المدنية المبنية على المصلحة الشخصية
٦٤٧	البند الثاني عشر: العلاقة بين الأصول الجزائية والأصول المدنية وكيفية تفسير النصوص
٦٥٠	البند الثالث عشر: جواز مبدأ الحلول
٦٦٨	البند الرابع عشر: إستثناءات مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة
٦٧٧	* * فهرس تحليلي